في اثبات الاحكام وما جعله بعضهم نوعا خامسا من الادلة وسماه الاستدلال
فحاصله يرجع الى التمسك بمعقول النص او الاجماع صرح بذلك في الاحكام
ثم الثلثة الاول اصول مطلقا لكونها ادلة مستقلة مثبتة للاحكام والقياس
اصل من وجه لاستناد الحكم اليه ظاهرا دون وجه لكونه فرعا للثلثة لابتنائه
على علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة والاجماع فالحكم بالحقيقة مستند
اليها واثر القياس في اظهار الحكم وتغييره وصفه من الخصوص الى العموم ومن
هنا قالوا اصول الفقه ثلثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع
القياس المستنبط من هذه الثلثة واعترض بوجوه الاول انه لا معنى
للاصل المطلق الا ما يبتنى عليه غيره سواء كان فرعا لشيء آخر ولم يكن ولهذا صح اطلاقه
على الاب وان كان فرعا الثاني ان السبب القريب للشيء مع انه مسبب عن البعيد
اولى باطلاق اسم السبب عليه من البعيد وان لم يكن مسببا عن شيء آخر
الثالث ان اولوية بعض الاقسام في معنى المقسم لا تقدح في كل قسمة فيلزم ان
تفرد القسم الضعيف فيقال مثلا الكلمة قسمان اسم وفعل والقسم
الثالث هو الحرف الرابع ان تغيير الحكم من الخصوص الى العموم لا يمكن الا بتعديه
في صورة اخرى وهو معنى الاصالة المطلقة الخامس ان الاجماع ايضا
يفتقر الى السند فينبغي ان لا يكون اصلا مطلقا والجواب عن الاول انا لا ندعي
ان لعدم الفرعية دخلا في مفهوم الاصل ولكن نقول الاصل مقول
بالتشكيك وان الاصل الذي يستقل في معنى الاصالة وابتناء الفرع عليه
كالكتاب مثلا اقوى من الاصل الذي يبتني في ذلك المعنى على شيء آخر بحيث
يكون فرعه في الحقيقة مبنيا على ذلك الشيء كالقياس والاضعف غير داخل
في الاصل المطلق بمعنى الكامل في الاصالة وهذا بين واما الاب فانه يبتني
على ابيه في الوجود لا في الابوة والاصالة للولد فلا يكون مما ذكرنا في شيء
وعن الثاني ان السبب القريب هو المؤثر في فرعه والمفضي اليه واثر البعيد
انما هو في الواسطة التي هي السبب القريب لا في فرعه فبالضرورة يكون اولى واقوى
من البعيد في معنى السببية والاصالة لذلك الفرع وفيما نحن فيه القياس ليس

بمثبت لحكم الفرع فضلا ان يكون قريبا ليكون اولى بالاصالة بل هو مظهر لاسناد
حكم الفرع الى النص او الاجماع وعن الثالث انا لا نسلم لزوم اولوية بعض
الاقسام في كل تقسيم وكيف يتصور ذلك في تقسيم الماهيات الحقيقية الى انواعها
وافرادها كتقسيم الحيوان الى الانسان وغيره ولو سلم لزوم ذلك في كل قسمة
فلا نسلم لزوم الاشارة الى ذلك والتنبيه عليه غاية ما في الباب انه يجوز وعن
الرابع انه ان اريد بالتغيير التغيير بحسب الواقع حتى يكون القياس هو
الذي يقرر الحكم ويثبته في صورة الفرع فلا نسلم امتناع التغيير بدونه وان
اريد بحسب علمنا فهو لا يستلزم اسناد الحكم حقيقة الى القياس ليكون اصلا كاملا وعن
الخامس بعد تسليم ما ذكر ان الاجماع انما يحتاج الى السند في تحققه لا في نفس
الدلالة على الحكم فان المستدل به لا يفتقر الى ملاحظة السند والالتفات
اليه بخلاف القياس فان الاستدلال به لا يمكن بدون اعتبار احد الاصول الثلثة
والعلة المستنبطة منها وقد يجاب بان الاجماع يثبت امرا زائدا لا يثبته
السند وهو قطعية الحكم بخلاف القياس فانه لا يفيد زيادة بل ربما يورث
نقصانا بان يكون حكم الاصل قطعيا وحكمه ظنيا قوله وعلم اصول الفقه
بعد ما تقرر ان اصول الفقه لقب للعلم المخصوص لا حاجة الى اضافة العلم
اليه الا ان يقصد زيادة بيان وتوضيح كشجر الاراك والقاعدة حكم كلي ينطبق
على جزئياته لتتعرف احكامها منه كقولنا كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت والتوصل
القريب مستفاد من الباء السببية الظاهرة في السبب القريب ومن اطلاق
التوصل الى الفقه اذ المتبادر التوصل بلا واسطة ومنها الى الفقه يخرج علم بقواعد العربية والكلام
اصول الفقه فان التوصل بهما الى الفقه ليس بقريب اذ يتوصل بقواعد العربية الى
معرفة كيفية دلالة الالفاظ على مدلولاتها الوضعية وبتوسط ذلك يقتدر
على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وكذا يتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت
الكتاب والسنة ووجوب صدقهما ليتوصل بذلك الى الفقه والتحقيق في هذا المقام
ان الانسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى بل تعلق بكل من اعماله حكم من قبل الشارع منوط
بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الاحاطة

Copyright © King Saud University